الباب الثاني
أدوار الفقه

١١٢ ـ تمهيد:

قلنا: إن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، أي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين أو هو هذه الأحكام نفسها.

وأفعال المكلفين لا تبقى ثابتة على نمط واحد وأسلوب معين وقدر محدود، فإن تتابع الليل والنهار وتبدل الأحوال والظروف واختلاف البيئات كل ذلك يدعو إلى زيادة هذه الأفعال واتساعها، وتنوعها واختلافها، وتبدل بعضها وتطوره كما هو مشاهد في الماضي والحاضر. ومن البديهي أن يكون الفقه هو الآخر في نمو وازدياد وتطور تبعاً لذلك.

ونحن في هذا الباب نريد أن نرجع إلى أيام الفقه الأولى لننظر كيف نشأ، ثم نتابعه في نشأته لنرى كيف نما وازدهر، ثم كيف ركد ووقف، ولنقف على العوامل والأسباب التي أثرت في أطواره هذه كلها.

وفي سبيل هذا الذي نريد، آثرنا أن نقسم الأدوار التي مر بها الفقه إلى ستة أدوار، تسهيلاً للبحث، ثم نتكلم عن كل دور في فصل على حدة. وهذه الأدوار هي:

أولاً ـ عصر النبي ﷺ.

ثانياً ـ عصر الخلفاء الراشدين.

ثالثاً ـ عصر ما بعد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني للهجرة أو إلى قبيل سقوط الدولة الأموية.

رابعاً ـ من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

خامساً ـ من نهاية الدور السابق إلى سقوط بغداد على يد التتر سنة ٦٥٦ هـ

سادساً ـ من سقوط بغداد إلى وقتنا الحاضر.

هذا وإن بعض الكتّاب يسمي أدوار الفقه الإسلامي بـ«أدوار التشريع الإسلامي» مع أن التشريع ـ وهو سن الأحكام الشرعية ـ من حق الله وحده. ووجهتهم في هذه التسمية هو أن الفقه يستند إلى نصوص الشريعة والمصادر التي أشارت إليها، وإن استنباط الأحكام من هذه المصادر كان بإذن من الشريعة. وعلى كل حال فسواء قلنا أدوار الفقه أو أدوار التشريع الإسلامي فالمعنى واحد، على اعتبار أن المقصود بالتشريع الإسلامي هو الأحكام التي وردت بها النصوص الصريحة في الكتاب والسنة أو التي استنبطت استنباطاً من هذه النصوص أو من المصادر التي أشارت إليها هذه النصوص.

الفصل الأول

عصر النبي ﷺ

١١٣ ـ يعتبر عصر النبي ﷺ أهم العصور الفقهية على الإطلاق، لأن التشريع الإلهي تم في هذا العصر، والتشريع الإلهي ـ كما هو معلوم ـ أساس الفقه في جميع أدواره وعصوره في الماضي والحاضر والمستقبل.

والفقه في هذا العصر هو فقه الوحي فقط، فكانت الأحكام الشرعية تتنزل على النبي ﷺ بلفظها ومعناها (أي القرآن) أو بمعناها فقط (أي السنة) ويقوم النبي ﷺ بتبليغها إلى الناس. فمصدر الأحكام الشرعية هو الوحي ولا شيء غيره، أما اجتهاد النبي ﷺ وأصحابه فراجع إلى الوحي كما سنبين ذلك فيما بعد.

١١٤ ـ التشريع في مكة، أو التشريع المكي:

لبث النبي ﷺ ما يقرب من ثلاث عشرة سنة في مكة المكرمة وهي المدة من بعثته إلى هجرته. وقد اتجه الوحي في هذه الفترة إلى ناحية العقيدة والأخلاق ولم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا قليلاً وبشكل كلي غالباً[1]. والسبب في هذا النهج هو أن العقيدة هي الأساس الأول لكل ما تأتي به الشريعة من أحكام وتفصيلات، فلا بد إذن من إصلاحها وتنقيتها من الشوائب والأباطيل، وجعلها قائمة على الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر. وهكذا كانت آيات القرآن تنزل موضحة هذا المعنى بالدليل والبرهان، طالبة من المخاطبين استعمال عقولهم والنظر في ملكوت السماوات والأرض، منكرة عليهم جهلهم بأصول العقيدة الحقة وتقليدهم الأعمى لضلال الآباء والأجداد... وكذلك كان القرآن ينزل بالآيات الكثيرة في الأخلاق ولزوم الاعتصام بالطيب منها دون الخبيث، لأن الأخلاق الفاضلة من لوازم العقيدة

(١) الشاطبي ج٣ ص ٤٦ وما بعدها.

الحقة وأساس العمل الصالح. أما الأحكام العملية فكان تشريعها على نحو قليل

الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر. وهكذا كانت آيات القرآن تنزل موضحة هذا المعنى بالدليل والبرهان، طالبة من المخاطبين استعمال عقولهم والنظر في ملكوت السماوات والأرض، منكرة عليهم جهلهم بأصول العقيدة الحقة وتقليدهم الأعمى لضلال الآباء والأجداد... وكذلك كان القرآن ينزل بالآيات الكثيرة في الأخلاق ولزوم الاعتصام بالطيب منها دون الخبيث، لأن الأخلاق الفاضلة من لوازم العقيدة

(١) الشاطبي ج٣ ص ٤٦ وما بعدها.

الحقة وأساس العمل الصالح. أما الأحكام العملية فكان تشريعها على نحو قليل وكلي لا تفصيلي، فما كان في المسلمين من حاجة إلى الأحكام العملية التفصيلية وهم قلة مستضعفون لا قوة لهم ولا سلطان، حتى إن بعضهم هاجر إلى الحبشة فراراً بدينه وتخلصاً من أذى المخالفين المشركين.

١١٥ ـ التشريع بعد الهجرة، أو التشريع المدني:

ثم أذن الله لنبيه ﷺ بالهجرة إلى المدينة بعد أن أسلم بعض أهلها وتهيأ المجال لنقلة النبي ﷺ إليها وقيامه بالدعوة فيها واتخاذها مركزاً لدولة الإسلام... وهكذا هاجر النبي ﷺ وأصحابه إليها فوجدوا الجو ملائماً لأن يقيموا لهم تنظيماً اجتماعياً وسياسياً على أساس الدين الجديد. فظهرت أول دولة في تلك البقعة الصغيرة النائية، المدينة، وكان أول رئيس لها هو النبي ﷺ ومن ذلك الوقت ظهرت الحاجة إلى التشريعات العملية التي تقام عليها أمور هذا المجتمع الإسلامي الجديد، وتساس بمقتضاها شؤون هذه الدولة الإسلامية الفتية. فاتجه التشريع إلى النواحي العملية، سواء منها ما اتصل بحياة الأفراد أو بحياة الجماعة، فشرعت أحكام العبادات والجهاد، وتنظيمات الأسرة من زواج وبيان لحقوق الزوجين والفرقة وأسلوبها ومدتها والبنوة وحقوقها والميراث وأنصبة الورثة ونحو ذلك. كما أنزلت الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات وأنواع المعاملات وحقوق الحاكم والمحكوم وعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها. وباختصار لم يترك التشريع الإلهي جانباً من جوانب الحياة إلا جاء بتنظيم دقيق محكم له.

١١٦ ـ طريقة التشريع:

كان تشريع الأحكام في هذا العصر يتم بأحد الوجهين التاليين:

الأول: تقع حوادث تقتضي حكماً من الشارع، أو يعرض للمسلمين أمور تقتضيهم سؤال النبي ﷺ عن حكمها. ففي هذه الحالات كان النبي ﷺ ينتظر الوحي السماوي فينزل عليه بالآية أو الآيات مبينة حكم ما وقع أو جواب ما سئل عنه. وقد ينزل عليه الحكم بالمعنى ويعبر عنه بلفظه وهذا هو السنة. وأحياناً لا ينزل عليه الوحي بالحكم المطلوب فيجتهد النبي ﷺ كما حصل له في قضية أسرى بدر وغيرها مما سنبينه فيما بعد.

فمن الأحكام التي نزلت بمناسبة حوادث وقعت، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] فقد نزلت هذه الآية بمناسبة حادثة خلاصتها أن أحد المسلمين عزم على نكاح مشركة

١١٦ ـ طريقة التشريع:

كان تشريع الأحكام في هذا العصر يتم بأحد الوجهين التاليين:

الأول: تقع حوادث تقتضي حكماً من الشارع، أو يعرض للمسلمين أمور تقتضيهم سؤال النبي ﷺ عن حكمها. ففي هذه الحالات كان النبي ﷺ ينتظر الوحي السماوي فينزل عليه بالآية أو الآيات مبينة حكم ما وقع أو جواب ما سئل عنه. وقد ينزل عليه الحكم بالمعنى ويعبر عنه بلفظه وهذا هو السنة. وأحياناً لا ينزل عليه الوحي بالحكم المطلوب فيجتهد النبي ﷺ كما حصل له في قضية أسرى بدر وغيرها مما سنبينه فيما بعد.

فمن الأحكام التي نزلت بمناسبة حوادث وقعت، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] فقد نزلت هذه الآية بمناسبة حادثة خلاصتها أن أحد المسلمين عزم على نكاح مشركة وعلق نكاحه على موافقة النبي ﷺ فلما أخبره بذلك نزلت هذه الآية.

ومن الأحكام التي نزلت جواباً على سؤال قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. و﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ومن السنة ما روي أن بعض الصحابة سألوا النبي ﷺ عن ماء البحر وجواز الوضوء به فقال لهم: «هو الطهور ماؤه الحل ميته»[1].

الثاني ورود الأحكام غير مسبوقة بسؤال ولا حادثة معينة، ولكن الشارع يرى أن الأوان قد آن لتشريع هذه الأحكام لضرورتها للمجتمع الذي يريد تكوينه وإيجاده، لأن الشريعة ما جاءت فقط لسد حاجات قائمة وإعطاء الحلول لوقائع حاصلة فعلاً وإنما جاءت لإيجاد مجتمع من نوع خاص قائم على أسس معينة ليكون هو المثل الأعلى لكل مجتمع في المستقبل. ومن هذا النوع من الأحكام، الشورى في الحكم، وتبيان مقادير الزكاة، وتفصيل كثير من أحكام الأسرة وبيان بعض العقوبات ونحو ذلك.

١١٧ ـ مميزات التشريع في هذا الدور:

قام التشريع على أساس مراعاة مصالح الناس ودرء الأضرار والمفاسد عنهم، وهذا هو الأصل الكبير الجامع لجميع أحكام الشريعة الإسلامية. وبناء على هذا الأصل نستطيع أن نعدد ميزات التشريع في هذا الدور، وهي بالحقيقة مظاهر لهذا الأصل الكبير: رعاية مصالح الناس ودفعه الضرر عنهم. فمن هذه المظاهر، وإن شئت قل الميزات ما يأتي:

(١) نيل الأوطار ج١ ص ١٤.

١١٨ ـ أولاً ـ التدرج في التشريع:

فالقرآن الكريم ما نزلت أحكامه مرة واحدة وكذا أحكام السنة ما جاءت دفعة

سنة قبل الميراث ما يأتي.

(١) نيل الأوطار ج١ ص ١٤.

١١٨ ـ أولاً ـ التدرج في التشريع:

فالقرآن الكريم ما نزلت أحكامه مرة واحدة وكذا أحكام السنة ما جاءت دفعة واحدة. وقد رأينا أن الأحكام كانت تنزل جواباً عن سؤال، أو تبياناً لحكم حادثة وقعت أو بناء على تقدير الشارع أن حكماً معيناً قد آن أوان تشريعه وتنفيذه وهذا كله يجعل التشريع موصوفاً بالتدرج. والحكمة من ذلك أن هذا النهج في التشريع يجعل الأحكام أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة وبالتالي تكون أدعى إلى القبول والامتثال. كما أن في هذا التدريج تيسيراً للمخاطبين لمعرفة الأحكام وحفظها والإحاطة بأسبابها وظروف تشريعها، وهذا هو الملائم لحالة العرب، وهم المسلمون الأولون، إذ ما كانت القراءة والكتابة شائعة فيهم، وكان جل اعتمادهم على ذاكرتهم وحفظهم، فمن حقهم أن تراعى حالتهم هذه وتنزل عليهم الأحكام شيئاً فشيئاً حتى يمكن استيعابها ومعرفتها وحفظها.

والتدرج في التشريع أنواع:

أ ـ تدرج زمني: بمعنى أن الأحكام ما كانت تنزل في زمن واحد، وإنما كان منها المتقدم ومنها المتأخر كما هو معروف، فأحكام القانون الإسلامي ما شرعت دفعة واحدة وإنما استغرق تشريعها طيلة مدة النبوة.

ب ـ تدرج في أنواع ما شرع من أحكام: وهذا أمر ظاهر، فإن المسلمين لم يكلفوا بالتكليفات الكثيرة في بدء الإسلام، بل أخذوا بالرفق تيسيراً على نفوسهم، فجاءت التكليفات قليلة أولاً ليكون كل تكليف سابق تمهيداً لقبول التكليف اللاحق. فالصلاة مثلاً شرعت في أول الأمر صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ثم جعلت خمس صلوات في اليوم والليلة. والزكاة ما كان لها حد محدود وإنما ترك الأمر للمسلم ينفق ما يستطيعه ويشاؤه، ثم عينت مقاديرها على سبيل الإلزام. والخمر ما حرمت رأساً وإنما مهد لها ببيان أضرارها أولاً ثم النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ثانياً ثم جاء التحريم القاطع أخيراً. والقتال كان في بدء الإسلام غير مأمور به لقلة عدد المسلمين، فأمروا بالعفو والصبر على الأعداء، والإعراض عنهم وترك مقاتلتهم، قال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَٰهَ

إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]. ثم لما قوي المسلمون أذن لهم في القتال دفاعاً عن أنفسهم، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. ثم فرض عليهم القتال فرضاً قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ج ـ تدرج بذكر الأحكام بشكل كلي ثم يأتي التفصيل بعد ذلك. فالتشريع المكي، فيما تعرض له من أحكام عملية، جاء بشكل كلي ثم جاء التشريع المدني

فجاءت التكليفات قليلة أولاً ليكون كل تكليف سابق تمهيداً لقبول التكليف اللاحق. فالصلاة مثلاً شرعت في أول الأمر صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ثم جعلت خمس صلوات في اليوم والليلة. والزكاة ما كان لها حد محدود وإنما ترك الأمر للمسلم ينفق ما يستطيعه ويشاؤه، ثم عينت مقاديرها على سبيل الإلزام. والخمر ما حرمت رأساً وإنما مهد لها ببيان أضرارها أولاً ثم النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ثانياً ثم جاء التحريم القاطع أخيراً. والقتال كان في بدء الإسلام غير مأمور به لقلة عدد المسلمين، فأمروا بالعفو والصبر على الأعداء، والإعراض عنهم وترك مقاتلتهم، قال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَٰهَ

إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]. ثم لما قوي المسلمون أذن لهم في القتال دفاعاً عن أنفسهم، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. ثم فرض عليهم القتال فرضاً قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ج ـ تدرج بذكر الأحكام بشكل كلي ثم يأتي التفصيل بعد ذلك. فالتشريع المكي، فيما تعرض له من أحكام عملية، جاء بشكل كلي ثم جاء التشريع المدني مفصلاً لهذا الكلي[1].

١١٩ ـ ثانياً ـ رفع الحرج:

ومن مميزات التشريع في هذا الدور أيضاً، رفع الحرج[2]. وهذا ظاهر للمتتبع لأحكام الشريعة، فهناك نصوص صريحة تدل على أن الشارع ما يريد بعباده إلا التيسير والتخفيف ولا يريد بأحكامه التضييق والتشديد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] .﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] .﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وفي السنة أيضاً الشيء الكثير من النصوص بهذا المعنى، من ذلك «يسروا ولا تعسروا» «بعثت بالحنيفية السمحة». وصح أن النبي ﷺ «ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما». وقال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

فرفع الحرج أصل مقطوع به في الشريعة، ومن مظاهره ما يأتي:

أ ـ اعتبار المرض والسفر والإكراه والخطأ والنسيان أعذاراً لتخفيف الأحكام وتشريع الرخص. والقاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات» بنيت على أصل رفع الحرج دفعاً للمشاق والضيق عن أصحاب الأعذار والضرورات.

(١) الشاطبي ج٣ ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) وهذه المميزة ليست خاصة بهذا الدور، بل هي ميزة أصيلة للتشريع الإسلامي لا ينفك عنها في أي دور من الأدوار.

ب ـ قلة التكاليف في الشريعة: فالتشريع الإلهي في هذا العصر لم يأتِ بتكاليف

رفع الحرج دفعاً للمشاق والضيق عن أصحاب الأعذار والضرورات.

---

(١) الشاطبي ج٣ ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) وهذه المميزة ليست خاصة بهذا الدور، بل هي ميزة أصيلة للتشريع الإسلامي لا ينفك عنها في أي دور من الأدوار.

ب ـ قلة التكاليف في الشريعة: فالتشريع الإلهي في هذا العصر لم يأتِ بتكاليف كثيرة ترهق المكلفين لأن في الإرهاق حرجاً وضيقاً، والحرج مرفوع كما قدمنا. كما أن المقصود من التكاليف إيصال المكلف إلى الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة فلا يأتي التشريع إلا بالقدر اللازم الذي تطيقه الطبيعة البشرية. ومما يدل على أن رغبة الشارع تقليل التكاليف ما أمكن التقليل ما جاء في السنة من أحاديث منها: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وعندما سأل أحدهم النبي ﷺ عن الحج وهل هو في كل عام؟ قال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم».

١٢٠ ـ ثالثاً النسخ:

ومعناه رفع الحكم السابق بحكم لاحق. وقد وقع النسخ في التشريع الإسلامي في هذا الدور فقط، وسببه رعاية المصلحة ورفع الحرج والضيق عن المكلفين وأخذهم بسنة التدرج والرفق، فمن ذلك:

أ ـ أن المتوفى عنها زوجها كانت أول الأمر سنة كاملة وكان على الزوج أن يوصي لها بالنفقة والسكنى في هذه المدة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم جعلت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ب ـ وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة ثم نسخت بآية المواريث كما جاءت السنة مؤكدة لهذا النسخ فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث».

ج ـ نهى النبي ﷺ عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك، فقد جاء في الحديث: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

د ـ ونهاهم النبي ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الوفود التي جاءت إلى المدينة ثم أباح لهم الادخار بعد ذلك.

هـ ـ كانت القبلة أولاً إلى بيت المقدس ثم جعلت القبلة في الصلاة إلى الكعبة.

١٢١ ـ الاجتهاد في هذا العصر وأثره في التشريع:

قلنا: إنّ الفقه في هذا العصر هو فقه الوحي، أي: إنّ مصدر التشريع هو وحي الله في قرآنه أو على لسان رسوله في السنة. ولكن ثبت أن النبي ﷺ اجتهد، وأنه أذن لأصحابه بالاجتهاد وأقرهم على بعض ما اجتهدوا فيه، فهل يعتبر الاجتهاد في

«كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

د ـ ونهاهم النبي ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الوفود التي جاءت إلى المدينة ثم أباح لهم الادخار بعد ذلك.

هـ ـ كانت القبلة أولاً إلى بيت المقدس ثم جعلت القبلة في الصلاة إلى الكعبة.

١٢١ ـ الاجتهاد في هذا العصر وأثره في التشريع:

قلنا: إنّ الفقه في هذا العصر هو فقه الوحي، أي: إنّ مصدر التشريع هو وحي الله في قرآنه أو على لسان رسوله في السنة. ولكن ثبت أن النبي ﷺ اجتهد، وأنه أذن لأصحابه بالاجتهاد وأقرهم على بعض ما اجتهدوا فيه، فهل يعتبر الاجتهاد في هذا الدور مصدراً للفقه وتشريع الأحكام؟ هذا ما نجيب عليه مبتدئين أولاً بذكر بعض ما اجتهد فيه النبي ﷺ وما اجتهد فيه أصحابه.

١٢٢ ـ فمن اجتهاد النبي ﷺ أنه أخذ الفداء من أسرى بدر، لأن حكم الأسرى لم يشرع في ذلك الحين ولم ينزل الوحي بحكم هؤلاء الأسرى فاجتهد النبي ﷺ واستشار أبا بكر وعمر فأشار أبو بكر بأخذ الفداء وخالفه عمر، فأخذ النبي ﷺ الفداء من الأسرى. ومنه أيضاً إذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك بالبقاء في المدينة بناء على ما ادعوه من أعذار. ومنه ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لإحدى أزواجه: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم» وهذا الخبر يشهد بأن النبي ﷺ كان يرجح بعض الأمور على بعض لما يراه من المصلحة للأمة. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فهذا تخير منه عليه الصلاة والسلام في أمر السواك وإيثار ترك الأمر به لدفع المشقة عن الأمة.

١٢٣ ـ ومن اجتهادات الصحابة: أو إذن النبي ﷺ لهم بالاجتهاد، حديث معاذ المشهور، فإن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وقال له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء»؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو ـ أي لا أقصر ـ فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله». فهذا دليل على إذن النبي ﷺ للمسلمين في الاجتهاد. ومن ذلك أن صحابيين خرجا في سفر وحان وقت الصلاة ولم يكن معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت فتوضأ أحدهما

وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر، فلما قدما على النبي ﷺ وأخبراه بما حصل صوبهما ولم ينكر على أحدهما، وقال للذي لم يعد صلاته: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين». ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لما رجع من معركة الخندق وأراد أن ينزع لباس الحرب أمره الله بالتوجه إلى بني قريظة، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» فساروا مسرعين متوجيهن إلى بني قريظة، فلما حان وقت العصر صلى

وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله». فهذا دليل على إذن النبي ﷺ للمسلمين في الاجتهاد. ومن ذلك أن صحابيين خرجا في سفر وحان وقت الصلاة ولم يكن معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت فتوضأ أحدهما

وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر، فلما قدما على النبي ﷺ وأخبراه بما حصل صوبهما ولم ينكر على أحدهما، وقال للذي لم يعد صلاته: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين». ومن ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لما رجع من معركة الخندق وأراد أن ينزع لباس الحرب أمره الله بالتوجه إلى بني قريظة، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» فساروا مسرعين متوجيهن إلى بني قريظة، فلما حان وقت العصر صلى بعضهم في الطريق وأوّل كلام النبي ﷺ بأنه أراد السرعة في المسير لا تأخير الصلاة. ولم يصلّ البعض الآخر إلا بعد وصوله إلى بني قريظة. ولم ينكر النبي ﷺ على أحد الفريقين.

١٢٤ ـ فالاجتهاد، إذن، ثابت وواقع في عصر النبي ﷺ. ولكنه لم يكن مصدراً للتشريع مستقلاً عن الوحي. وبيان هذا أن اجتهاد النبي ﷺ إما أن يكون عن إلهام الله له فهذا وحي بالمعنى وهو من قبيل السنة، وإما أن يكون اجتهاده عليه السلام بدون إلهام من الله له، وفي هذه الحالة لا يقره الله على اجتهاده إذا لم يكن صواباً كما في قضية أسرى بدر إذ نزل القرآن مبيناً أن أخذ الفداء ما كان صواباً، وكذا نزل العتاب لإذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك بالبقاء في المدينة. قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]. فاجتهاد النبي ﷺ مرده إلى الوحي وليس بمصدر مستقل للتشريع.

أما اجتهاد أصحابه فمرده إلى النبي ﷺ فإن أقره صار تشريعاً للأمة وإن لم يقره لم يكن تشريعاً، فلا يعتبر اجتهاد الصحابة مصدراً للفقه. ولا يقال ما الفائدة إذن من وقوع الاجتهاد إذا لم يكن مصدراً للتشريع، لأن الحكمة من وقوعه إعلام الأمة بجواز استنباط الأحكام بطريق الاجتهاد وإرشادها إليه.

١٢٥ ـ لا اختلاف في هذا العصر:

تبين مما قلناه أن النبي ﷺ هو مرجع الفتيا والقضاء وهو المبلّغ عن الله أحكام الإسلام، فلا مصدر للتشريع في هذا العصر إلا القرآن والسنة. أما اجتهاد الصحابة فمرده إلى النبي ﷺ فهو الذي يقره أو ينكره، فما كان اجتهادهم مصدراً مستقلاً

للفقه، وحيث لا اجتهاد فلا اختلاف ولا تعدد أقوال في المسألة الواحدة، ولا إجماع.

١٢٦ ـ التدوين في هذا العصر:

اتخذ النبي ﷺ كتاباً يكتبون له ما ينزل من القرآن، ومن هؤلاء زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان وغيرهم. كما أن بعض الصحابة كان يكتب لنفسه ما يتيسير له كتابته من آيات القرآن الكريم.

6

تبين مما قلناه أن النبي ﷺ هو مرجع الفتيا والقضاء وهو المبلغ عن الله أحكام الإسلام، فلا مصدر للتشريع في هذا العصر إلا القرآن والسنة. أما اجتهاد الصحابة فمرده إلى النبي ﷺ فهو الذي يقره أو ينكره، فما كان اجتهادهم مصدراً مستقلاً

للفقه، وحيث لا اجتهاد فلا اختلاف ولا تعدد أقوال في المسألة الواحدة، ولا إجماع.

١٢٦ ـ التدوين في هذا العصر:

اتخذ النبي ﷺ كتاباً يكتبون له ما ينزل من القرآن، ومن هؤلاء زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان وغيرهم. كما أن بعض الصحابة كان يكتب لنفسه ما يتيسير له كتابته من آيات القرآن الكريم.

وتوفي الرسول ﷺ والقرآن محفوظ في الصدور، مدون كله في الرقاع ونحوها، إلا أنه لم يكن مجموعاً في مصحف واحد وإنما كان مفرقاً حتى تمَّ جمعه في مجموعة واحدة ـ أي في مصحف واحد ـ في زمان أبي بكر كما سنذكره فيما بعد.

أما السنة فلم يتخذ النبي ﷺ كتاباً يكتبونها ولم يأمر بكتابتها، بل نهى عن كتابتها في أول الأمر[1] خشية اختلاطها بالقرآن ثم أباح لهم كتابتها فكان بعض الصحابة يكتب ما يسمعه من النبي ﷺ مثل عبد الله بن عمرو بن العاص[2]. والسنة، وإن لم تدون، فقد كانت محفوظة في صدور الصحابة وبلغوها لغيرهم ولم يفقد منها شيء، لأن السنة مبيِّنة للقرآن شارحة له، والقرآن محفوظ بحفظ الله. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. ومن تمام حفظه حفظ السنة له.

❀ ❀ ❀

(١) جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج. ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». صحيح مسلم ج ١٨ ص ١٢٩. وهذا النهي محمول ـ في أول الأمر ـ على خشية اختلاط السنة بالقرآن فلما أمن اللبس والاختلاط أبيح لهم أن يكتبوا. ويجوز أن يكون النهي عن كتابة السنة موجهاً إلى كتاب الوحي خاصة لئلا يختلط ما يكتبونه من السنة بما يكتبون من القرآن.

(٢) قال عبد الله بن عمرو بن العاص: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»: مسند الإمام أحمد ج١٠ ص ١٢.

Edit Annotate Fill & Sign Convert All